رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7787 - حكم الذبح بنية العقيقة والوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الاخر يقول رجل عليه ندر منذ عام اربعة وتسعين وثلاث مئة والف هجرية. وقد قام بعقيقة ابنه بدلا من شاتين ذبح شاة واحدة وادخل النذر معها نية منه ولم يخبر الذين دعاهم الى هذه الوليمة. فهل يعتبر وفى - 00:00:00

بندره ام لا النذر يختلف ان كان نذر شاة يذبحها في بيته لاقاربه وجيرانه وظيوفه هذا اذا ذبح بنية النذر وقدمها لضيوفه فلا بأس اما اذا كان نذرا نذرا مطلقا - 00:00:20

ما اراد به اهل بيته وقراباته ولا ضيوفه او نظر لمن اراد به الفقراء فانه لا يفي بذله حتى يوصلها للفقراء بغينا نقول فاذا كان ما له نية خاصة فانه يعطي - 00:00:39

ان نذر الفقراء الشاة الشريفة ويعطيها الفقراء كان النذر شاة مثلا او بعيرا او بقرة يذبحها ويقسمه بين الفقراء الا اذا كان له نية خاصة فان قال مثلا لله علي رزقني الله ولدا ذكرا ان اذبح شاة او بقرة او بحيرا - 00:00:53

وفي نيته انه يذبحها لاهل بيته وجيرانه فهو على نيته وان كان ما له نية فانها تعطى الفقراء تقسم بين الفقراء ولا يأكلها هو ولا اهل بيته ولا ضيوفه. يعني اشراكه النذر مع العقيقة. ما يصلح. هذا لا نذر مستقل والعقير مستقلة. العقيق سنة مستقلة - 00:01:09

والنذر واجب مستقل. وهذا ما فعله هو. فاذا فعلها وعلى احدى الشاة عن عن شاة عليه بالنذر نعم الله في نيته ان كان نوى الشاة الذي بالنذر انه يذبحه في بيته للضيوف والاقارب والجيران فقد وفاء - 00:01:28

وفى بهذا الشيء الحديث قدم اهله لضيوفه ومع اهل بيته هم؟ نعم. واما ان كان ما قصد هذا الشيء بل نذر ولا في نية هذا الشيء فالنزول بصفة الفقراء ما تيجي هذي والتي ذبحها بالعقيقة. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:44